

الحمد لله

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 120072

تاریخ الحكم: 22 جوان 2010



المحكمة الإدارية
الرقم 120072

حكم إيجار

باسم الشعب التونسي،

أصدرته الدائرة الإبتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية المحكمة القالية بين:

نائبه الأستاذ

المدعى: غـ ، القاطن

، والأستاد

من حمـة

والمحـمـي عليه: وزير التعليم العالي والبحث العلمي، مقره بكتابه الكائنة بتونس العاصمة.

من حمـة أخرى

بعد الإطلاع على عريضة الداعي المقدمة من الأستاذ نياية عن المدعى المذكور أعلاه والمرسمة بكتاب المحكمة تحت عدد 120072 بتاريخ 30 سبتمبر 2009 طعنا بالإلغاء في القرار الصادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 19 أوت 2009 والقاضي برفض منويه رفقاءها من كل الجامعات التونسية بسبب الإدعاءات الباطلة نحو العميد ورئيس وحدة البحث واتهمهما بالتجاوزات واستغلال النفوذ والتشكيك في لجان الأطروحة واللجان الوطنية للإنتداب.

وبعد الإطلاع على وقائع القضية والتي مفادها أن المدعى كان يدرس بكلية العلوم الاقتصادية والتصريف بصفاقس في مرحلة الدكتوراه شعبة العلوم الاقتصادية، وأنه كان على خلاف مع عميد الكلية ورئيس وحدة البحث التي ينتمي إليها بسبب غلق الإدارة لوحدة البحث المذكورة، وهو ما دفعه صحبة مجموعة من الطلبة إلى توجيهه عدة

مكاتب إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي قصد وضع حد للتجاوزات التي كان يقترفها عميد الكلية ورئيس وحدة البحث تجاههم، إلا أنه وبتاريخ 18 جويلية 2009 ثُمّت إحالته على مجلس التأديب ثم تم رفعه هائيا من كل الجامعات بمقتضى القرار المذكور بالطابع. لذلك قدم في حقه الدّعوى الماثلة طعنا بالإلغاء في قرار الرفت المذكور بالإضافة إلى ما يلي:

1 — خرق الصيغ الشكلية:
يمقوله أنه تم خرق أحكام الفصل 52 من الأمر عدد المؤرخ في 4 سبتمبر 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وقواعد سيرها ضرورة أنه لم تتم دعوة الطالب العضو في المجلس العلمي رغم لفت الإنتباه إلى ذلك، كما تم خرق أحكام الفصل 59 من نفس الأمر ضرورة أنه لم يقع احترام أجل 15 يوما التي يضططها هذا الفصل لدعوه العارض للحضور إذ أن الرسالة مؤرخة في 3 جويلية 2009 لحضور جلسة 18 جويلية 2009، كما امتنع العميد من إطلاع الطالب على الوثائق التي يحتويها الملف مع أنه كان يعمد أثناء الجلسة كل مرّة إلى إخراج وثيقة يواجهه بها، كما منع محامي العارض من حق الدفاع عن منوبه سواء من خلال عدم تمكينه من الإطلاع على وثائق الملف ورفض تأجيل النظر في الدّعوى حين إعداد دفاعه.

2 — خرق قاعدة من القواعد القانونية:
يمقوله أن العارض ومن معه قد وجهوا مكاتب تشكي وبسط لأوضاعهم صلب الكلية إلى وزير التعليم العالي بتاريخ متالية ولم تخض مختلف المكاتب الموجهة سواء للوزارة أو لرئاسة الجمهورية بأية إجابة، كما أنه لم يقع التحرّي أو إجراء الأبحاث الازمة من قبل أي جهة كانت للتأكد من صحة تلك الشكاوى المتعلقة باستغلال النفوذ من قبل كل من العميد ورئيس وحدة البحث وعدم نزاهة وحياد لجان الأطروحتات واللجان الوطنية للإنتداب.

3 — الانحراف بالسلطة والإجراءات:
يمقوله أن عميد الكلية كان موضوع تشكي وطعن في تصرفاته وكان من واجبه التنجي عن رئاسة مجلس التأديب إذ لا يصح أن يكون خصما وحكمـا في نفس الوقت مما جعله يخرج أثناء مجلس التأديب عن حياده ليكون في حالات عصبية متكررة خاصة حين يواجهه من العارض بتصرفاته حتى أنه في بعض الأحيان قد وجـه بعض السباب لعدد من المحالين ولم يتوقف إلا عند تشدد لسان الدفاع إزاء هذا الموقف والإحتاج عليه بتجاوز حدود اللياقة، وهو ما يشكل انحرافـا بالسلطة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلـى به من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في الرد على عريضة الدّعوى الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 26 نوفمبر 2009 والمتضمن وبالخصوص طلب رفضها بالإضافة إلى ما يلي:

1 – في خصوص خرق القرار المطعون فيه للصيغ الشكلية والجوهرية: إنَّ غياب مثل الطلبة وعدم حضوره كعضو من بين أعضاء مجلس التأديب، كان نتيجة عدم انتخاب ممثل الطلبة في المجلس العلمي لعدم إجراء الإنتخابات المقررة في الغرض وقد حرصت الإداره على تأمين الدفاع عن الطلبة بقبول إنابة الأستاذ إلياس القرقوري للدفاع عنهم. كما تم استدعاء العارض -حضور أعمال مجلس التأديب في الآجال القانونية إذ تم توجيه استجواب إليه بتاريخ 30 جوان 2009 بخصوص الأخطاء المنسوبة إليه كما تم توجيه استدعاء له بتاريخ 3 جويلية 2009 لحضور جلسة مجلس التأديب المنعقد بتاريخ 13 جويلية 2009 أي قبل 15 يوماً من تاريخ انعقاد المجلس مما يؤكد أنَّ الإداره قد مكنته من وقت كاف للدفاع عن نفسه وإحضار وسائل دفاعه.

2 – في خصوص خرق القواعد القانونية: إن إحالة العارض على مجلس التأديب تم على أساس الإدعاءات الباطلة الموجهة إلى العميد ورئيس وحدة البحث وأهتمامهما بالتجاهزات واستغلال النفوذ والتصرف التعسفي كما تم اتهام رئيس وحدة البحث بالتلاعب بلجان الأطروحتات ولجان الإنتداب واستعمال الطلبة كرهائن وتحويل الكلية من قبل المسؤولين إلى مراكز تحقيق وتهديد، وهذه الإتهامات لا تمت إلى الواقع بأية صلة علاوة على كونها بقيت مجردة ودون أية إثباتات مما يترُّ لها مرحلة الإتهام بالباطل المجرد من أية دعامة.

3 – في خصوص الإنحراف بالسلطة: إنَّ حضور العميد ضمن تركيبة مجلس التأديب جاء محترما لأحكام الفصل 52 من الأمر عدد 2716 لسنة 2008، وهو حضور ضروري خاصة وأنه يرأس أعمال المجلس دون الإخلال بمعاداته، علاوة على وجود أعضاء آخرين ضمن تركيبة المجلس مما يجعل أعمالهم شرعية وغير مشوبة بالإنحراف بالسلطة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدللي به من الأستاذان نيابة عن العارض الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 06 جويلية 2010 والمتضمن بالخصوص ما يلي:

— أنَّ غياب مثل الطلبة عن حضور مجلس التأديب ينطوي على خرق لأحكام الفصل 52 من الأمر عدد 2716 وهذا الغياب يجعل التركيبة غير شرعية وكل ما يتربَّ عن ذلك الإجتماع من قرارات غير شرعية، كما أنَّ استمرارية سير المرفق العام يقتضي موافقة الطالب المنتخب خلال السنة الجامعية المقضية حضور اجتماعات مجلس التأديب وذلك إلى حين إجراءات الإنتخابات.

— أنّ عدد الأيام الفاصلة بين تاريخ الإستدعاء مجلس التأديب وتاريخ انعقاده لا يساوي الأجل الأدنى المحدد ضمن أحكام الفصل 59 من الأمر عدد 2716 وهو أجل 15 يوماً ضرورة أنّ الإستدعاء المرجوه إلى منوّهمما يعود ليوم 3 جويلية 2009 لحضور جلسة مجلس التأديب يوم 18 جويلية 2009 مما يشكّل خرقاً صارخاً لحقوق الدفاع باعتبار أنّ هذا الأجل من المبادئ القانونية العامة التي يوجب فقه قضاء هذه المحكمة احترامها. فضلاً عن امتناع عميد الكلية عن تمكين منوّهمما من الإطلاع على الوثائق التي يحتويها ملفه التأديبي وتعتمدّه أثناء الجلسة مواجهته بوثائق إدانة لا علم له بها خاصة وأنّ المحامي الذي عينه للدفاع عنه لم يمكن من الإطلاع على الملف التأديبي سالف الذكر.

— أنّ غاية التتبع التأديبي المقام في شأن منوّهمما هوّ الإنقاص منه والتشفّي فيه بسبب توّر علاقته بعميد الكلية الذي كان من المفروض عليه عدم ترأس مجلس التأديب طالما أنه طرف في النزاع ولا يجوز له أن يكون خصماً وحكماً في ذات الوقت وهو ما أثر في أعمال المجلس وأفقده مصداقيته خاصة وأنّ العميد بوصفه رئيساً لم يكن محايضاً أثناء انعقاد المجلس باعتباره استغلّ سلطته لتلفيق التّهم ضده.

— أنّ الجهة الإدارية لما توخت الشدّة بتسليطها عقوبة رفت منوّهمما نهائياً من كل الجامعات التونسية تكون قد خالفت مبدأ التلاؤم بين الخطأ والعقاب، كما أنها لم تأخذ بعين الاعتبار أنّ منوّهمما لم يرتكب أي خطأ يذكر وكلّ الإدعاءات الموجهة إليه مجرّدة وباطلة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلّي به من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 06 فيفري 2010 والتضمن بالخصوص إضافة إلى التمسّك بما ورد ضمن تقريرها السابق من ملحوظات التأكيد على أنّ إدعاء العارض بعدم تمكينه من الإطلاع على الملف التأديبي هوّ إدعاء في غير صحيح إذ أنّ هذا الملف يتكون من وثيقة كانت بحوزته عند توجيهه لمكتب إلى الوزارة وهي أساس التتبع التأديبي مما يجعله على علم بها، فضلاً عن أنّ العارض ارتكب العديد من التجاوزات المخلة بواجباته في التحلّي بحسن السلوك والتصرف السليم إزاء الإطار الإداري والبيداغوجي للمؤسسة التي يتميّز إليها باعتباره وجه إتهامات باطلة إلى العميد ورئيس وحدة البحث مما أدى إلى رفته نهائياً من كل الجامعات.

وبعد الإطلاع على التقرير المذكوري به من الأستاذ نياية عن العارض الوارد على المحكمة بتاريخ 17 مارس 2010 والمتضمن بالخصوص التأكيد على أنّ الجهة المدعى عليها تجاهلت الردّ على المطعن المتعلق بالإنحراف بالسلطة مما يدلّ على إقرارها بوجاهته.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلّي به من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 02 أبريل 2010 والمتضمن بالخصوص التمسّك بما ورد في تقريرها السابق من ملحوظات.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية
كما تم تقييده وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

إثر ذلك حجزت القضية لامعاوذه و التصريح بالحكم بجلسة يوم 22 جوان 2010.

وَبِهَا وَبِعْدِ الْمُفَاوِضَةِ الْقَانُونِيَّةِ سُرْجَ بِهَا يَلِي:

من جهة المشكّل:

حيث رفعت الدعوى في بيعادها القانوني، متن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع مقوماتها الشكلية الجوهرية، لذا فقد اتجه قبولاً من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المأذوذ من الغلل في ترسيمة مجلس التأديب وفرق مبدأ المعايير

ودون حاجة للغوص في بقية المطاعن:

حيث تهدف الدعوى الماثلة إلى إلغاء القرار الصادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والقاضي برفت العارض رفقاً نهائياً من كل الجامعات التونسية بسبب الإدعاءات الباطلة نحو العميد ورئيس وحدة البحث وأهتماماً بالتجاوزات واستغلال النفوذ والتشكيك في لجان الأطروحة واللجان الوطنية للإنتداب.

وحيث يعيّب نائباً المدعى على القرار المطعون فيه صدوره عن تركيبة مختلفة لمجلس التأديب بمقولة أنّ المجلس المذكور ترأّسه عميد الكلية والحال أنه يوجد بينه وبين موكلهما خلاف حادّ تحسّده المكاتب والشّكاوى المتعددة التي وجّهها ضده إلى الإداره، وهو ما لا يجوز قانوناً باعتبار أنّ عدم تنحّيه عن رئاسة المجلس رغم توّر العلاقة مع المدعى على النحو المبيّن جعله خصماً ومحكماً في نفس الوقت، مما أفقده الحياد خاصة وأنّ تصرّفاته أثناء مداولات المجلس وحالة التوتّ والعصبية التي كان عليهما كلّها تنمّ عن تحامله وعدم نزاهته في التعامل مع ملفّ العارض.

وحيث يتبيّن من مظروفات الملف وجود خلافات حادّة بين المدعى وعميد كلية العلوم الاقتصادية والتصرّف بصفاقس مثلما تدلّ عليه الشّكاوى التي وجّهها ضده صحّبة مجموعة من الطلبة إلى الإداره، كما يتبيّن أيضاً أنّ عميد الكلية المذكور هوّ الذي ترأّس أعمال مجلس التأديب المنعقد بتاريخ 19 جويلية 2009 لمؤاخذته من أجل الإتهامات الباطلة التي وجّهها إليه وإلى رئيس وحدة البحث وكافة المسؤولين العاملين بالكلية.

وحيث أنه من المستقر عليه فقها وقضاء أن الإدارة ملزمة بمبدأ الحياد في المادة التأديبية وذلك بعدم السماح لأي عضو بالمشاركة في أعمال مجلس التأديب ثبت أن له خلافات مع منظورها موضوع التتبع التأديبي وذلك توصلا إلى إضفاء التراهنة والمصداقية على مداولات المجلس، وتفاديا لكل رغبة في التشفي أو التكيل من شأنها الإخلال بالإجراءات التأديبية إخلالا فادحا يجعها الأعمال المتخضة عنها متسمة بعدم الشرعية الواضحة.

وحيث لمن كانت رئاسة مجلس التأديب ترجع قانونا إلى عميد الكلية على نحو ما دفعت به الجهة المدعى عليها، فإن توثر العلاقة بين العميد وبجموعة من الطلبة الواقع تتبعهم تأديبيا ومن بينهم العارض والذي له أصل ثابت بالملف، ينم عن وجود خلافات جدية مع عميد الكلية كانت السبب الرئيسي والخامس في المأخذة التأديبية التي تأسست على توجيهه إدعاءات باطلة ضده واتهامه بالتجاهزات واستغلال الفوض والتلاعب بلجان الأطروحتات ولجان الالتداب، وهي أفعال تستوجب من الإدارة تقصي الحقائق بشأنها بصفة محاباة ونزاهة تحول دون مشاركته كطرف مشتكى به في أعمال مجلس التأديب ومداولاته.

وحيث أن رئاسة العميد لمجلس التأديب في قضية الحان أخلت برئاسته ذلك المجلس وجعلت كل الإجراءات التأديبية تنطوي على إخلال واضح بمبدأ الحياد والتراهنة والموضوعية، وتتسم بناء على ذلك بعدم الشرعية، بما يجعل القرار المتقد المستند إليها مفتقدا بدوره للشرعية، الأمر الذي يتوجه معه قبول المطعن الماثل لارتكازه على سند سليم من الواقع والقانون وإلغاء قرار الرفت النهائي على هذا الأساس.

والمذكورة أعلاه:

قضته المحكمة بمقتضائها:

أولاً: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانياً: بحمل المصاريف القانونية على الدولة.

ثالثاً: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الأولى برئاسة السيدة نائلة القلال المناعي وعضوية المستشارين السيد

الـ الأـ والـ سـيـدـةـ فـ الـ جـ

وتلي علينا بمجلسه يوم 22 جوان 2010 بحضور كاتب الجلسة السيد أحمد قرباية.

المستشار المقرر



ـ الـ جـ

رئيسة الدائرة



نايلة القلال المناعي

~~الـ حـكـمـ يـقـاسـ لـسـكـنـةـ الـ إـبـدـائـيـةـ~~
~~الـ مـسـنـاءـ يـحـكـمـ بـعـدـ بـيـنـيـخـ~~